الاستيناف وكل ما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به نعم لا يقضي
زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل
وشرب لانه مستثني ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو
جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث
بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطهير والتزين باغتسال وقص
شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنايع
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا
كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم

كتاب احكام الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا
الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله
الشم وهو ماخوذ من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخري والاول
هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحاء والجيم
الاشارة الي ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جيتك
بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية
الاتية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي الا وحج البيت
وجاء ان الملايكة طافوا قبل ادم عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف
سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغاير
والكباير حتي التبعات علي المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه
من قضاها اداها وفرض في السنة السادسة من الهجرة علي الراجح وما قيل
انه فرض في السنة الخامسة محمول علي نزول ايته فيها ولا يجب في العمر الا
مرة واحدة علي التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي الله عنهم انه
علي الفور وكذا العمرة علي التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضاء وهو فرض
علي المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة اي
ايتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان
قريب

قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء قول وهي لغة
الحج والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيادة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية
قال شيخنا ولعل سكوت المص عنها هنا مع ذكرها فيما ياتي لشمول لفظ
الحج لها كذلك ونحوه فتامل قول وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه
هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولي للصحة المطلقة وشرطها
الاسلام فلولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولي
عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به
مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام
لم يصح لان اعتقاده الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم
يوثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة بن قاسم
ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما الونوي عند وليه مع اعتقاد
الصبي الكفر فانه لا يوثر لان نيته لا تقترن مع احرام الولي عنه كذا افاده
شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز
فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام
والبلوغ والتمييز والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق
عليه او حرم سفره له قول سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال
بل اكثر من ذلك ولا يخفي ان المص لم يعد شروط الاستطاعة من عدها
وسياتي التنبيه علي ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما ياتي قول الاسلام
اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع
قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته
قول والبلوغ اي لقوله صلي الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخري فايدة يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)